وتكره الصلاة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه
لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومافي
ابي داود ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها
عن وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتكره
رفع الراس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه
عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار وتكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد لانه
تشبه بعبّاد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل
لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة
السراج فكانه لما فيه من الجزئية وتكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه
ومن المنهي العدو والهرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه
فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه
لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة
فيه ولا تكره الصلاة مشدود الوسط لان فيه تشمرا
للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار
واما هو مشمر الكم فذكر في القنية قيل يكره لان فيه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط
ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلاة في ارض

الغير

الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا
ابتلي بين الصلاة في الطريق او في ارض الغير فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب
في الصلاة احدا بويه اذا ناداه الا اذا استغاث بملهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه
او غرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر

فصل في السنن

والمراد بالسنن هنا ما يشمل في
الصلاة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها وآخرها
عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل السنن
فقدم بيانه ليحذر وتقديمها على المفسدات ظاهر
اولها اي اول السنن الاذان وهو في الاصل مصدر اذن
كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للمتأذين وهو كثرة الاعلام
عموما والاعلام بوقت الصلاة خصوصا والاصل فيه
ما روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار
يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان
اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى
مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا
اليوم قال علمها بلالا فقال عمر ورايت مثل الذي
راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ
فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة تسع
عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة منها
او ثماني عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد
ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد

ربه